محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/١٦٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ماك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة .

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، خضر مشعل .

المميـــــــــــــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي و د. عمـــر مـــشهور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونـــشأت حـــسين السيايدة .

الممـــــــــــيز ضده :

عز الدين محمد الشريعة .

وكيله المحامي أيمن الشريعة .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعـــن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٢٩٢٠) تـــاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ القاضي : (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٤/١٠١) تـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ والحكـــم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٨٩١٧٨) ديناراً والفائدة القانونية بواقـــع ٣,٥% سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده أصلياً (المستأنف تبعياً) المدعي وعن مرحلتي التقاضي) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكـــــــوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعـــــــة من الوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكـــــــوم به إذ إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعـــــدم إجراء خبرة جديدة ذلك أن التقرير معيب إذ لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــــة الأرض موضوع الدعوى إذ إن أسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمـــاد تقرير الخبرة دون مراعاة أن الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز إذ جاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقـــــة علمية وأصولية فقد قام الخبراء بحساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحـــــــة أمان وفقاً لقانون الكهرباء وتعليمات السماح الكهربائي .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفاً للواقع والقانون إذ لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وأن المساحـــات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقية ، كما أخطأ الخبراء بتوزيع حصص كل من المدعين حسب سند التسجيل بالإضافة إلى أن الخبراء قاموا بحساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحـــــة أمان وأن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثيـــــــر مما تقدره دائرة الأراضي والمساحة .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

*** لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

==========

بـــعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعي عز الدين محمد الحسين الشريعة تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهـــا شـــركة الكهرباء الوطنية .

للمطالبة بالتعويض العادل عن أضرار ونقصان وأجر مثل قطعة أرض مقدراً دعواه بمبلغ سبعة آلاف ومئة دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

١- **يملك المدعي حصصاً شائعة في قطعة الأرض رقـــم (١٠١) حـــوض رقـــــــــــــــــم (٦) مويضي من أراضي قرية الماضونة من أراضي شرق عمان .**

٢- **قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك وخطوط وأعمدة الضغط العالي فوق أرض المدعي بعد تملكه لحصص في الأرض موضـــــــــوع الدعوى مما أضر بها ضرراً فاحشاً .**

٣- **إن وجود خطوط الضغط العالي بأرض المدعي يستوجب دفع التعويض عن الضرر .**

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٤/١٠١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ **والمتضمن** إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــــــــــــــغ (٨٨٧٤٨,٦٧٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسمئة دينـــار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % من تاريخ إقامـــة المنـــشآت ٢٠١٣ وحتـــى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المدعي باستئناف تبعي .

lawpedia.jo

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــــــــــــــم (٢٠١٤/٤٢٩٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ **والمتضمن :**

١- رد الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها .

٢- قبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهـا بأن تدفع للمدعي مبلـــــــــــــــــــــــــغ (٨٩١٧٨) ديناراً ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضـــي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % تحسب من تـــاريخ إقامـــة المنـــشآت الكهربائية عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم ترضَ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) شركة الكهرباء الوطنية بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاســتئناف لعــدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة ولعدم التسبب بالضرر .

فإننا نجد إن وكالة وكيل المدعي تضمنت اسم المـــدعي والمـــدعى عليهـــا والخصوص الموكل به وبالتالي فإنه ليس فيها أي جهالة .

كما أن المدعى عليها هي من قامت بتمرير أسلاك الـــضغط العـــالي والتـــي أضرت بأرض المدعين مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها النعي على القرار الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن ذوي الدراية والاختصاص وقد التزم الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم .

lawpedia.jo

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمـــة الموضـــوع وحيـــث اعتمدت المحكمة التقرير فإن ذلك يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بـــالحكم بالفائـــدة القانونية.

فإننا نجد إن الحكم بالفائدة هو استناداً للمادة (٤٤/د) من قـــانون الكهربـــاء مما يستوجب رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ شـــوال سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/١٧م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو نائب الرئيس** **عضـــــو نائب الرئيس**

عضـــــو نائب الرئيس **عضـــــو نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo